في الوقت منفردا او تو خر الصلوه في الجماعه ايهما افضل والاقرب عندي ان التاخير لصلوة الجماعه افضل
وهذى الحديث يدل عليه لقوله واذا ابطأوا اخرفا خر لاجل الجماعه مع امكان التقديم ولان التشديد
في حق الجماعه والترغيب في فعلها موجود في الاحاديث الصحيحه وفضيلة الصلوه في اول الوقت وردت
على جهة الترغيب في الفضل واما جانب التشديد في التاخير عن اول الوقت فلم يرد كما في صلوة الجماعه
وهذا دليل على الرجحان لصلوة الجماعه **نعم** اذا صح لفظ يدل دلالة ظاهره على ان الصلوة في
اول وقتها افضل الاعمال كان متمسكا لان يترك خلاف هذى المذهب وقد قدمنا في الماضي انه ليس
فيه دليل على الصلوه في اول الوقت فان قوله على وقتها لا ينتهض بذلك والحديث الذي فيه لوقتها
ليس دلالته قوية الظهور في اول الوقت وقد تقدم تقسيم الغلس وان الحديث دليل على ان
التغليس بالصبح افضل والحديث المعارض له الحديث المعارض له وهو قوله اسفروا
بالصبح فانه اعظم للاجر قيل فيه ان المراد بالاسفار تبين طلوع الفجر ووضوحه للراي يقينا
وفي هذا التاويل نظر فانه قبل التبين والتيقن في حالة الشك لا تجوز الصلوه فلا اجر فيها والحديث
يقتضي بلفظة افضل ان ثم اجرين احدهما اكمل من الاخر لاقتضا فعل المشارك له في الاصل
مع الرجحان لاحد الطرفين حقيقة وقد ترد من غير اشتراك في الاصل قليلا على وجه المجاز فيمكن
ان يحمل عليه ويرجح وان كان تاويلا بالعمل من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده كما من
الخلفا **الحديث الرابع** عن ابي المنهال سيار بن سلامه قال دخلت انا وابي على ابن
ابي برزة الاسلمي فقال ابي كيف كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المكتوبه فقال كان يصلي
الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في
اقصى المدينه والشمس حيه ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يوخر من العشا التي
تدعونها العتمه وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداه حين
يعرف الرجل جليسه وكان يقرا بالستين الى المايه هو ابو برزة الاسلمي اختلف في اسمه
واسم ابيه واشهر ما قيل فيه نضله بن عبيد ويقال نضله بن عبد الله بن عابد بالذال
المعجمه قيل مات سنة اربع وستين وقيل مات بعد ولاية بن زياد قبل موت معويه
سنة ستين وكانت وفاته بالبصره وقد تقدم ان لفظة كان تشعر عرفا بالدوام والتكرار
كما يقال كان فلان يكرم الضيف وكان فلان يقاتل العدو اذا كان ذلك دابه
وعادته واللام في المكتوبه للاستغراق ولهذا اجاب بتكر الصلوة كلها
لانه فهم من السائل العموم وقوله كان يصلي الهجير فيه حذف مضاف تقديره كان يصلي

صلوة

صلوة الهجير وقد قدمنا قبل ان الهجير والهاجره شدة الحر وقوله وانما قيل لصلوة الظهر الاولى
لانها اول صلوة اقامها جبريل للنبي على ما جاء في حديث امامة جبريل وقوله حين تدحض
الشمس بفتح التا والحا والمراد به هاهنا زوالها واللفظ من حيث الوضع اعم من هذا
وظاهر اللفظ يقتضي وقوع صلوته صلى الله عليه وآله وسلم للظهر عند الزوال ولابد من
تاويله وقد اختلف اصحاب الشافعي فيما يحصل به فضيلة اول الوقت فقال بعضهم
انما يحصل بان يقع اول الصلوة مع اول الوقت بحيث تكون شروع **ط** الصلوة متقدمه
على دخول الوقت وتكون الصلوة واقعه في اوله وقد تمسك هذى القايل بظاهر هذا
الحديث فانه قال يصلي الظهر عند زوال الشمس وظاهره وقوع الصلوة في اول جزء
من الوقت عند الزوال لان قوله يصلي يجب حمله على ابتدى الصلوة فانه لا يمكن ايقاع
جميع الصلوة حين تدحض الشمس ومنهم من قال تمتد فضيلة اول الوقت الى نصف
وقت الاختيار فان النصف السابق عرفا الذي ينطلق عليه اول بالنسبه الى المتاخر وهم
من قال وهو الاعدل انه اذا اشتغل باسباب الصلوة عقيب دخول الوقت وسعى الى المسجد
فانتظر الجماعه وبالجمله ان لم يشتغل بعد دخول الوقت الا بما يتعلق بالصلوة فهو مدرك
لفضيلة اول الوقت ويشهد لهذا فعل السلف والخلف ولم ينقل عن احدهم انه كان
يشدد في هذا حتى يوقع اول تكبيره في اول جزء من الوقت وقوله والشمس حيه مجاز عن
نقا بياضها وعدم مخالطة الصفره لها وفيه دليل على ما قدمناه في الحديث السابق
من تقديمها وقوله كان يستحب ان يوخر من العشا فيه دليل على استحباب التاخير قليلا
لما يدل عليه لفظه من من التبعيض الذي حقيقته راجعه الى الوقت او الفعل المتعلق
بالوقت وقوله التي تدعونها العتمه اختيار لتسميتها بالعشا كما في لفظ الكتاب العزيز
وقد ورد في تسميتها بالعتمه ما يقتضي الكراهه وورد ايضا في الصحيح من تسميتها بالعتمه
ما يقتضي الجواز ولعله لبيان الجواز ولعل المكروه ان يغلب عليها اسم العتمه حيث يكون
اسم العشا بها مهجورا او كان لمهجور وكراهية النوم قبلها لانه قد يكون سببا لنسيانها او
تاخيرها الى خروج وقتها المختار وكراهة الحديث بعدها اما لانه قد يودي الى سهر يفضي
الى النوم عن الصبح او الى ايقاعها في غير وقتها المستحب او لان الحديث قد يقع فيه من
اللغط واللغو ما لا ينبغي ختم اليقظة به او لغير ذلك والحديث هاهنا قد يختص بما لا يتعلق

Copyright Imam Muhammad bin Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)